والمرأة على يده حتى انقطعت لأن الاعتبار بالأنفس والأيدي
تابعة لها فأخذت حكمها أو يجمع بينهما بجامع الزجر ولنا أن
كل واحد منهما قاطع بعض اليد لأن الانقطاع حصل باعتمادهما
والمحل متجزئ فيضاف إلى كل واحد البعض فلا مماثلة بخلاف النفس
لأن الإزهاق لا يتجزأ ولأن القتل بطريق الاجتماع غالب حذار
الغوث والاجتماع على قطع اليد من المفصل في حيز الندرة لافتقاره
إلى مقدمات بطيئة فيلحقه الغوث **قال** وعليهما نصف الدية
لأنه دية اليد الواحدة وهما قطعاها وإن قطع واحد يميني رجلين بقطعاه
فحضرا فلهما أن يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين
سواء قطعهما معا أو على التعاقب وقال الشافعي رحمه الله في التعاقب
يقطع بالأول وفي القران يقرع لأن اليد استحقها الأول فلا يثبت
الاستحقاق فيها للثاني كالرهن بعد الرهن وفي القران اليد الواحدة
لا تفي بالحقين فترجح بالقرعة ولنا أنهما استويا في سبب الاستحقاق
فيستويان في حكمه كالغريمين في التركة والقصاص ملك الفعل
يثبت مع المنافي فلا يظهر إلا في حق الاستيفاء أما المحل فخلو
منه فلا يمنع ثبوت الثاني بخلاف الرهن لأن الحق ثابت في المحل
وصار كما إذا قطع العبد يمينيهما على التعاقب يستحق رقبته
لهما وإن حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية لأن
للحاضر أن يستوفي لثبوت حقه وتردد حق الغائب وإذا استوفى

لم يبق محلا للاستيفاء فيتعين حق الآخر في الدية لأنه أوفى به حقا
مستحقا **قال** وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود وقال زفر
رحمه الله لا يصح إقراره لأنه يلاقي حق المولى بالإبطال فصار كما إذا أقر
بالمال ولنا أنه غير متهم فيه لأنه مضر به فيقبل ولأن العبد مبقى على
أصل الحرية في حق الدم عملا بالآدمية حتى لا يصح إقرار المولى
عليه بالحدود والقصاص وبطلان حق المولى بطريق الضمن
فلا يبالى به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا
فعليه القصاص للأول والدية للثاني على عاقلته لأن الأول عمد
والثاني أحد نوعي الخطأ كأنه رمى إلى صيد فأصاب آدميا والفعل
يتعدد بتعدد الأثر **فصل** ومن قطع يد رجل خطأ
ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده أو قطع يده عمدا ثم قتله خطأ أو قطع
يده خطأ فبرأت يده ثم قتله خطأ أو قطع يده عمدا فبرأت ثم قتله
عمدا فإنه يؤخذ بالأمرين جميعا والأصل فيه أن الجمع بين الجراحات
واجب ما أمكن تتميما للأول لأن القتل في الأعم يقع بضربات متعاقبة
وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الحرج إلا أن لا يمكن الجمع فيعطى
كل واحد حكم نفسه وقد تعذر الجمع في هذه الفصول في الأوليين
لاختلاف حكم الفعلين وفي الآخرين لتخلل البرء وهو قاطع للسراية
حتى لو لم يتخلل وقد تجانسا بأن كانا خطأين يجمع بالإجماع لإمكان
الجمع ويكتفى بدية واحدة وإن كان قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1